

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ٢٠ رجب سنة ١٣٩٦ هـ. الموافق ١٧ تموز سنة ١٩٧٦ م : العدد ٢٦٤١

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الأردنية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٦/٦/٢٣

نصادق– بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونامر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .–

قانون مؤقت رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٦

قانون تصديق اتفاقية القرض

بين

حكومة المملكة الاردنية الهاشمية ومؤسسة التنمية الدولية لغايات تمويل بنك الانماء الصناعي

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون تصديق اتفاقية القرض بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية ومؤسسة التنمية الدولية لغايات تمويل بنك الانماء الصناعي لسنة ١٩٧٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعتبر الاتفاقية الملحقة بهذا القانون والمعقودة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية ومؤسسة التنمية الدولية لغايات تمويل بنك الانماء الصناعي صحيحة ونافذه بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها .

المادة ٣ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٧٦/٦/٢٣ — الحسين بن طلال

وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير التربية والتعليم ووزير المالية بالوكالة ذوقان الهنداوي	وزير العدل حسن الكايد	رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو
وزير الداخلية ثروت التلهوني	وزير النقل محمود الحوامده	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد العزيز الخياط	وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي
وزير التموين ووزير الزراعة بالوكالة صلاح جمعه	وزير المواصلات محمد عضوب الزبن	وزير الصحة طراد سعود القاضي	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء راكان عناد الجازي
وزير الشؤون البلدية والقروية ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة اسماعيل العرموطي	وزير العمل عصام العجلوني	وزير دولة للشؤون الخارجية ووزير الثقافة والاعلام بالوكالة حسن ابراهيم	

اتفاقية قرض

(مشروع بنك الانماء الصناعي)

بين

حكومة المملكة الاردنية الهاشمية و مؤسسة التنمية الدولية

اتفاقية قرض

تم الاتفاق بتاريخ / ١٩٧٦ ، بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وتسمى فيما يلي بالمقترض) ومؤسسة التنمية الدولية (وتسمى فيما يلي بالمؤسسة) .

وحيث ان :

أ) المقترض قد طلب من المؤسسة مساعدتها في تمويل المشروع المدرجة اوصافه في الجدول المرفق بهذه الاتفاقية عن طريق تقديم قرض كما هو موضح تاليا .

ب) الجزء (حـ) من المشروع سينفذ عن طريق المقترض وبنك الانماء الصناعي .

جـ) الجزئين أ ، ب من المشروع سينفذان من قبل بنك الانماء الصناعي وبمساعدة المقترض ، وكجزء من هذه المساعدة ، يقوم المقترض بوضع حصيلة القرض تحت تصرف بنك الانماء الصناعي .

د) المؤسسة ترغب في تقديم هذا القرض بالشروط الموضوعة لاحقا باتفاقية المشروع فيما بين المؤسسة وبنك الانماء الصناعي .

اتفق الطرفان على ما يلي : –

مادة ١

الشروط العامة ، تعريفات

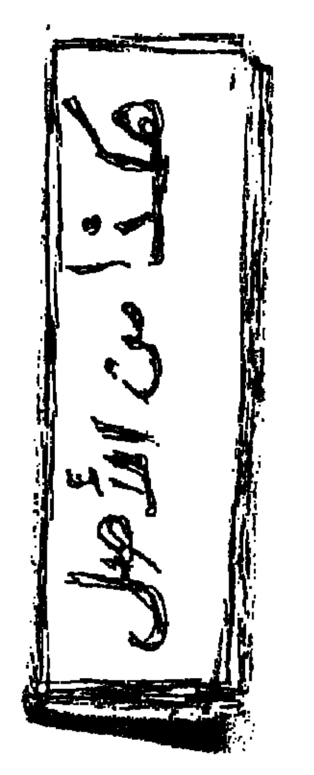
١٠١ يقبل اطراف هذه الاتفاقية جميع الشروط العامة والخاصة بالاقراض والمعمول بها في المؤسسة والمؤرخة في ١٩٧٤/٣/١٥ ، ويكون لها نفس الالزام مع التعديلات الاتية :

أ) اضافة الفقرة الفرعية الاتية الى فصل ١٠٢ .

« ١٣ · تعني اتفاقية المشروع كما هو في (جـ) من الفصل ٢٠١ من اتفاقية قرض التنمية » .

ب) يلغى فصل ٣٠٦ ويستعاض عنه بما يلي :

«فصل ٣٠٦ الغاء القرض » (أ) في حالة تعليق حق المقترض بالسحب من القرض لاي مبلغ لمدة ثلاثين يوما متتالية أو (ب) فيما يتعلق بالجزء (جـ) من المشروع اذا قررت المؤسسة في اي وقت، بعد التشاور مع المقترض ، بان جزء معين من القرض لا لزوم له لتمويل تكاليف المشروع ، او بالاشارة الى الجزئين (أ) و (ب) من المشروع وبالنسبة للتاريخ المحدد في ٣٠٢ ، وبالنسبة للفصل ٥٠٢ من اتفاقية المشروع لا توجد طلبات للموافقة او طلبات للسحب من القرض بالنسبة لاي جزء من اجزاءه او بعد التاريخ المحدد للسحب القرض وتبقى مبالغ لم يتم سحبها ، في هذه الاحوال وبعد اشعار المقترض يحق للمؤسسة انهاء الحق في طلب الموافقة او السحب من القرض كما تكون الحاله وبالنسبة لهذا الجزء من القرض . وبعد هذا الاشعار يعتبر هذا الجزء من القرض لاغ .



جـ) اضافة عبارة « اتفاقية المشروع » بعد عبارة « اتفاقية القرض » في الفصل ٦٠٦ .
د) اضافة عبارة «او اتفاقية المشروع » مضافة الى عبارة اتفاقية القرض » في الفصل ٢٠١

٢٠١ يكون للالفاظ والكلمات الآتية المعاني المذكورة ازاءها ما لم يرد نص على خلاف ذلك .

أ) القانون : قانون بنك الانماء الصناعي رقم ٥ لسنة ١٩٧٢ كما هو منشور في عدد الجريدة الرسمية بتاريخ ١٦/٣/١٩٧٢ .

ب) البنك : بنك الانماء الصناعي المؤسس بموجب هذا القانون .

جـ) اتفاقية المشروع : الاتفاقية الموقعة بين المؤسسة وبنك الانماء الصناعي او تعديلاتها .

د) القرض الفرعي : القرض او مشروع القرض بموجب الجزء (أ) من المشروع والمنوي منحه من قبل البنك من حصيلة القرض لمشروع استثماري ، ويعني بالقرض الفرعي المسموح به كما هو معرف في فصل ٢٠٢ من هذه الاتفاقية .

هـ) الاستثمار : اي استثمار آخر غير القروض الفرعية كما يقترح البنك تقديمه من حصيلة القرض لاي مشروع استثماري .

و) المؤسسة الاستثمارية : اي مشروع استثماري يقترح البنك تقديم قرض فرعي له او استثمر او يستثمر في تمويله .

ز) مشروع استثماري : اي مشروع انمائي يجري تنفيذه عن طريق المؤسسة الاستثمارية وتستعمل القروض الفرعية

ح) اتفاقية القرض الفرعية : الاتفاقية التي ستعقد بين المقترض والبنك مرفقا للفصل ٢٠٣ من هذه الاتفاقية او تعديلاتها ، ويشمل ذلك جميع الجداول المرفقة .

ط) الائتمان الفرعي : هو ما يقدمه البنك من قروض للصناعات الصغيرة ولا تمول من قرض المؤسسة وفقا للجزء (ب) من المشروع .

ي) الصناعة الصغيرة : هي المؤسسة الخاصة او الحرفية التي تستخدم اقل من ٥ عمال وتستعمل الادوات اليدوية او المعدات البسيطة او كما يجري تعديلها من حين لآخر بعد اشعار المؤسسة ؛

ك) الدينار الاردني : وحدة النقد لدى المقترض .

ل) العملة الاجنبية : هي اي عمله غير عملة المقترض .

م) سياسة الاستثمار : هي السياسة التي اقرها مجلس ادارة البنك في ١١/١٠/١٩٦٥ او اي تعديل عليها بعد اشعار المؤسسة .

ن) شركة تابعة : هي اي شركة يكون للبنك الاغلبية في أسهمها بأي شكل كان .

ش) برنامج الصناعات الصغيرة والحرفيون : هو البرنامج الذي اعده البنك واقر من مجلس ادارته بتاريخ ٣٠/١/١٩٧٥ او اي تعديل له .

برنامج انتهاء المشروع : هو البرنامج الذي يعده البنك ويرسله للمؤسسة بعد انتهاء الصرف من القرض على أن لا يتأخر عن التاريخ المشار اليه في فصل ٤٠٢ من هذه الاتفاقية والذي يحتوي على المعلومات المتعلقة بالمشروع واستخدام حصيلة القرض كما تطلبها المؤسسة ؛

المـادة ٢

القـرض

١٠٢ توافق المؤسسة على اقراض المقترض وفقا للشروط الواردة في اتفاقية القرض مبلغا يساوي في عملات مختلفة ٤ ملايين دولار امريكي .

٢٠٢ أ ـ يجري سحب القرض . فيما عدا الحالات التي قد توافق عليها المؤسسة كما يلي :ـ
٣٫٦٧٥ مليون دولار لمبالغ يتم صرفها من قبل البنك للمشروع الاستثماري حيثما توافق المؤسسة على ذلك ولتمويل العملة الاجنبية لتكاليف هذا المشروع او الخدمات المقدمة لها بموجب اتفاقيات قروض فرعية .
و (٣٠٠) الف دولار لصندوق الحرفيين والصناعات الصغيرة .
و (٢٥) الف دولار مقابل نفقات استشارية للدراسات صندوق الحرفيين .

ب ـ يتم السحب من القرض وفقا لما جاء في فقرة (أ) بعمله من غير عملة المقترض لتمويل اثمان مواد او خدمات خارج بلد المقترض . لا يتم السحب الا اذا وافقت المؤسسة على القرض الفرعي او كان المبلغ المطلوب سحبه يقع ضمن حدود الحد المعفى من الموافقة المبدئية .

جـ ـ القرض الفرعي المعفى من الموافقة المبدئية هو مبلغ (١٥٠) الف دولار لكل قرض على الا يتجاوز هذا المبلغ (١٫٨٠٠) مليون دولار .

د ـ فيما عدا الحالات التي يتفق عليها بين المقترض والمؤسسة لا يجوز السحب من القرض في الحالات الاتية :
١ ـ المدفوعات التي تم صرفها قبل نفاذ الاتفاقية .
٢ ـ اذا تجاوز الاستثمار او القرض الفرعي ٥٠٠ الف دولار لكل حاله .
٣ ـ اذا تم الصرف قبل ٩٠ يوما من الموافقة على القرض الفرعي .

٣٠٢ يخول البنك الصلاحيات التالية بالنيابة عن المقترض :ـ
أ ـ فصل ٢٠٢ أ فقرة (١) من هذه الاتفاقية والمادة الخامسة من شروط الاقراض العامة المتعلقة بالصرف على القروض الفرعية .
ب ـ فصل ٢٠٢ أ فقرة (٢) من هذه الاتفاقية والمادة الخامسة من شروط الاقراض العامه والمتعلقة بالصرف على قروض الحرفيين .

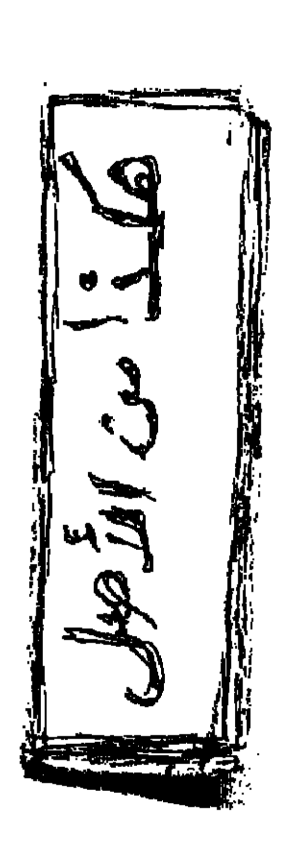
٤٠٢ يعتبر تاريخ ٣٠/٦/١٩٨١ هو التاريخ الثاني لسحب القرض كاملا ويمكن تمديده بالاتفاق بين الطرفين .

٥٠٢ يدفع المقترض للمؤسسة عموله مقداره ¾٪ في السنة على المبالغ المسحوبة ورصيد القرض .

٦٠٢ تدفع هذه العمولة كل نصف سنة في شهر حزيران وكانون الاول من كل عام .

٧٠٢ يتم سداد القرض كل نصف سنة في شهر حزيران وكانون الاول من كل عام ابتداء من شهر حزيران ١٩٨٦ وحتى شهر كانون الاول سنة ٢٠٢٥ وكل قسط بما في ذلك القسط المدفوع في شهر كانون الاول ١٩٩٥ يكون ½٪ من مبلغ القرض ، وكل قسط بعد ذلك التاريخ يكون ١½٪ من مبلغ القرض .

٨٠٢ وحدة النقد في الولايات المتحدة الامريكية هي المحددة للاغراض لما سيرد في الفصل ٢٠٤ من الشروط العامة للاقراض .



مـــادة ٣

تنفيذ المشروع واستعمال حصيلة القرض

١٠٣ يقوم المقترض والبنك بتنفيـــذ ما ورد في القسم (٥) من المشروع بينما يقوم البنك لوحـــده بتنفيذ ما ورد في القسمين أ و ب من المشروع بكل كفاءة وجدية ومرفقا للاساليب الادارية والمالية والصناعية السليمة ، وسيوفر حالا جميع التسهيلات والارصدة والخدمات اللازمة لهذا الغرض .

٢٠٣ أ) يقوم المقترض باعادة اقراض المبلغ للبنك بموجب اتفاقية اقراض فرعية وبموجب شروط تعتبرها المؤسسة كافية لاغراضها .

ب) يقوم المقترض باستعمال الصلاحيات بموجب اتفاقيـــة القرض الفرعية لحماية مصالحه ومصالح المؤسسة ولتنفيذ اهداف القرض ، وفيما عـــدا الحالات التي توافق عليها المؤسسة ، يمتنـــع على المقترض تجيير او تعديل او الغاء اتفاقية القرض الفرعية او اي شرط من شروطها .

٣٠٣ أ) يقوم المقترض بوضع جزء من القرض تحت تصرف البنك كهبة وذلك وفقا لما جاء في قسم (ب) من المشروع وبموجب اتفاقية قرض مستقلة تكون كافية باغراض المؤسسة يجري عقدها بين المقترض والبنك.

ب) يقوم المقترض باستعمال صلاحياته بموجب الاتفاقية لحماية مصالحه ومصالح المؤسسة لضمان تنفيذ اهداف القرض وفيما عدا الحالات التي يتفق عليها يمتنع على المقترض تجيير او تعديل او الغاء هذه الاتفاقية او اي نص من نصوصها .

٤٠٣ من اجل مساعدة المقترض والبنك في تنفيذ ما ورد في قسم (ج) من المشروع يقوم المقترض بعد التشاور مـــع البنك باستخدام مستشارون تكون مواصفاتهم وخبرتهم وشروط توظيفهم مقبولة لدى المؤسسة .

٥٠٣ يقوم المقترض باتخاذ جميع الاجراءات الضرورية التي تمكن البنك من تنفيذ بنود اتفاقية القرض واتفاقية القرض الفرعية ؛ والاتفاقيـــة المنصوص عليها في فصل ٣٠٣ ولن يسمح المقترض باتخاذ اي اجراء من شأنه ان يعيق تنفيذ ذلك .

مـــادة ٤

الغاء القرض

١٠٤ من اجـــل تنفيذ ما جاء في فصل ٢٠٦ من شروط الاقراض العامـــة ، تضاف الظروف التاليـــة الى ما ورد في الفقرة هـ :ـــ

أ ـــ في حالة فشل البنك في تنفيذ اهدافه بموجب اتفاقية القرض .

ب ـــ في حالة فشل البنك في تنفيذ اهدافه بموجب اتفاقية القرض الفرعية .

ج ـــ في حالة استحقاق جزء من اصل قروض البنك لمـــدة اكثر من سنة وبموجب اتفاقيـــة القرض في البنك اصبح هذا الجزء مستحقا او جرى بيع الرهن الموضوع لهذا القرض ؛

د ـــ اذا اجرى اي تغيير على قانون البنك او سياسة استثماره بشكل يؤثر تأثير سلبيا على سير عمليات البنك :

هـ ـــ صدور قانون بالغاء البنك او تصفيته ؛

و ـــ تأسيس شخصية معنوية او اي مؤسسة اخرى يقوم البنك بامتلاكها بحيث يؤثر هذا التملك بشكل سلبي على عمل البنك ومركزه المالي وادارته .

ز ـــ في حالة قيام ظرف غير عادي بحيث يستحيل على البنك تنفيذ التزاماته .

٢٠٤ لاغراض الفصل ١٠٧ من شروط الاقراض العامة تضاف الحالات الاتية الى الفقرة (د) .

أ ـــ في حالة سريان ما جـــاء في الفقرات أ ، ب ، ز في ١٠٤ لمدة تزيد على ٦٠ يوما متتالية بعـــد اشعار المقترض والبنك .

ب ـــ الحالات المنصوص عليها في (ج) ، (د) ، (هـ) في حالة حدوثها .

المادة ٥

نفاذ الاتفاقيـــة وانهائهـــا

١٠٥ تضاف الشروط التاليـــة لما ورد في فصل (١٢ــ١) ب مـــن شروط الاقراض العامـــة من اجـــل ضمان تنفيذ اتفاقية القرض .

أ ـــ ان اتفاقية المشروع وتنفيذها بالنيابة عن البنك قد تمت وفق قوانين المقترض والموافقات الحكومية اللازمة

ب ـــ ان اتفاقيـــة القرض الفرعية وتنفيذهـــا بالنيابة عن المقترض والبنك قد تمت وفـــق قوانين المقترض والموافقات الحكومية اللازمة .

ج ـــ ان الاتفاقيـــة المنصوص عليها في ٣٠٣ بالنيابـــة عن المقترض والبنك قـــد تمت وفق قوانين المقترض والموافقات الحكومية اللازمة .

٢٠٥ تضاف الشروط التالية لما ورد في فصل (١٢ــ٢) ب من الشروط ـــ الاقراض العامة ؛

أ ـــ ان اتفاقيـــة المشروع قـــد جرى الموافقـــة عليها وتصديقها وتنفيذها بالنيابة عن البنك وانهـــا ملزمة قانونا للبنك بموجب قانونه .

ب ـــ ان اتفاقية القرض الفرعية قد جرى الموافقة عليها وتصديقها وتنفيذها بالنيابة عن المقترض والبنك وهي ملزمة قانونا للمقترض والبنك بموجب القوانين .

ج ـــ ان الاتفاقية المنصوص عليها في ٣٠٣ من هذه الاتفاقية قد جرى الموافقة عليها وتصديقها وتنفيذها بالنيابة عن المقترض والبنك وهي ملزمة قانونا للمقترض والبنك بموجب القوانين .

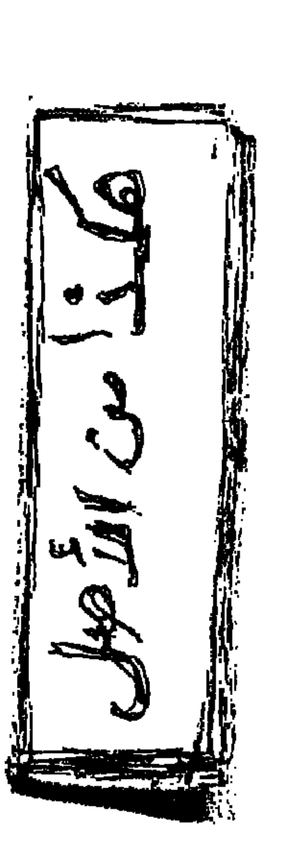
٣٠٥ يعتبر تاريخ ١٩٧٦ هو التاريخ المحدد للتقيد ما ورد في (٤٠١٢) من الشروط العامة للاقراض .

٤٠٥ تنتهي التزامات المقترض بموجب المادتين (٣و٤) من هذه الاتفاقية عندما تقرر المؤسسة ذلك او بعد عشرين سنة من تاريخ الاتفاقية ايهما اقرب مدة .

المـــادة ٦

مندوب المقترض والعناويـــن

١٠٦ يكون رئيس المجلس القومي للتخطيط هو ممثل المقترض وفقا لما جاء في الفصل (٣٠١١ من شروط الاقراض العامة ؛



٢٠٦ تعتمد العناوين التالية وفقا لما جاء في الفصل (١٠١١) من شروط الاقراض العامة .

عن المقترض

المجلس القومي للتخطيط
ص ب . (٥٥٥)
عمان — المملكة الاردنية الهاشمية

العنوان البرقي — تلكس

NPC
Amman

NPC
JO-1319

عن المؤسسة

مؤسسة التنمية الدولية

International Development Association
1818 H Street, N.W.
Washington, D.C. 20433
United States of America

العنوان البرقي

INDEVAS
Washington, D.C.

جرى التوقيع على هذه الاتفاقية من قبل الاشخاص المفوضون قانونا في مقاطعة كولمبيا — الولايات المتحدة الامريكية في اليوم من شهر

حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
مؤسسة التنمية الدولية

وصف المشروع

الهدف من المشروع هو مساعدة المقترض في تمويل مشاريعه التنموية والمساهمة في تطوير الاردن اقتصاديا واجتماعيا ويتكون المشروع من الاجزاء التالية : —

أ — تمويل المشاريع بواسطة بنك الانماء الصناعي على ان تقدم القروض للقطاع الخاص لمشاريع تنموية :
ب — تقديم القروض الصغيرة للصناعات الصغيرة والحرفيون تحت مشروع البنك لهذه الغاية .
ج — القيام بدراسة قطاع الحرفيين والصناعات الصغيرة في الاردن .

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين (٣١و١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٦/٦/٢٣
نامر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٧٥) لسنة ١٩٧٦

نظام معدل لنظام تشكيلات الوزرات والدوائر الحكومية

صادر بمقتضى المادتين (٣١و١٢٠) من الدستور

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية لسنة ١٩٧٦) ويقرأ مع النظام رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ ١٩٧٦/٦/١ .

المادة ٢ — يعدل جدول الوظائف الملحق بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات على الوجه المبين في الجداول الملحقة بهذا النظام .

الحسين بن طلال

١٩٧٦/٦/٢٣

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير التربية والتعليم ووزير المالية بالوكالة
ذوقان الهنداوي

وزير العدل
حسن الكايد

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة وزير الانشاء والتعمير
صبحي أمين عمرو

وزير الداخلية
اروت التلهوني

وزير النقل
محمود الحوامده

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد العزيز الخياط

وزير الاشغال العامة
احمد الشوبكي

وزير التموين ووزير الزراعة بالوكالة
صلاح جمعه

وزير المواصلات
محمد عضوب الزبن

وزير الصحة
طراد سعود القاضي

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
راكان عناد الجازي

وزير الشؤون البلدية والقروية ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة
اسماعيل العرموطي

وزير العمل
عصام العجلوني

وزير دولة للشؤون الخارجية ووزير الثقافة والإعلام بالوكالة
حسن ابراهيم

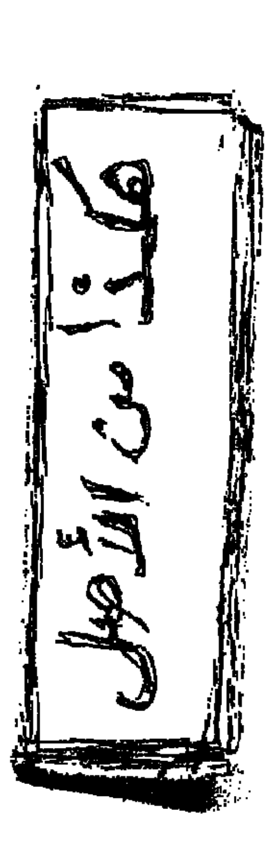
هكذا من الأصل

الفصل : ١ – الديوان الملكي الهاشمي

المادة – رقمها	المادة – عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١١	الوظائف المصنفة				احداث وظيفة
١٩/أ	السكرتير الخاص لجلالة الملك	الثالثة	–	١	

الفصل : ٢٤ – وزارة العدل

المادة – رقمها	المادة – عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١١	الوظائف المصنفة				
	القسم القضائي				
٦	قاضي/رئيس استئناف/مفتش	١٥٠ دينار	٢	٣	احداث وظيفة
٨	قاضي	١٢٠ دينار	٨	٩	احداث وظيفة
١٠	قاضي	اولى/أ	١٠	١٢	احداث وظيفتين
١١	قاضي	اولى/ب	٩	١٠	احداث وظيفة
١٢	قاضي	الثانية	١١	١٢	احداث وظيفة
١٤	قاضي	الثالثة	١٤	١٧	احداث (٣) وظائف
١٥	قاضي	الرابعة	٢١	٢٤	احداث (٣) وظائف
١٧	قاضي	الخامسة	٤٣	٤٥	احداث وظيفتين
	القسم الاداري				
٢٦	رئيس كتاب/مـامور اجراء/كاتب/ناسخ	السابعة	٥٢	٥٤	احداث وظيفتين
٢٩	كاتب	العاشرة	٢٥	٣٥	احداث (١٠) وظائف
١٢	الوظائف غير المصنفة				
	بدون علاوة غلاء				
٧/د	ناسخ	٣٠ دينار	–	٣	احداث (٣) وظائف
١١/ج	آذن	٢٠ دينار	–	٥	احداث (٥) وظائف
١١/د	محضر	٢٠ دينار	–	٣	احداث (٣) وظائف

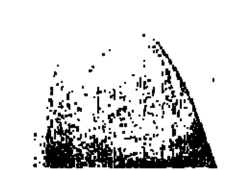


الفصل : ٧٤ – وزارة العمل

المشروع: ١ – معاهد الثقافة العمالية•

المادة رقمها	المادة عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١٣ – الوظائف بعقود					
١/أ – مدير		٥٥ دينار	–	١	
١/ب – مساعد مدير		٤٥ دينار	–	١	
٣/أ – كاتب		٣٥ دينار	–	١	
٣/ب – ناسخة		٣٣ دينار	–	١	
٧/أ – آذن		٢٧ دينار	–	٢	

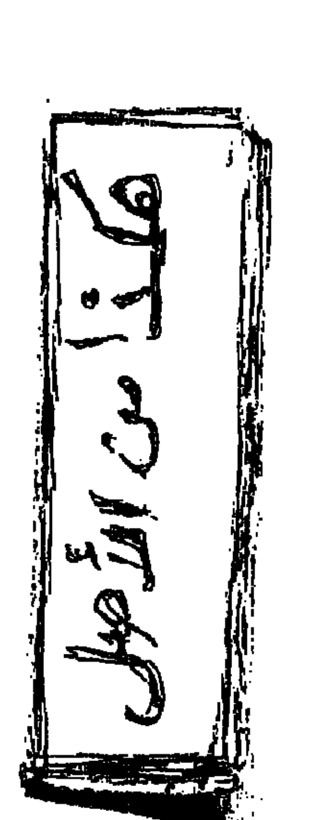
• تمثل هذه الوظائف الوظـائف المؤقتة التي كانت تدرج سابقا في قانون الموازنة العامة .



الفصل : ٨٣ – التلفزيون

البرنامج : د – الدائرة التجارية

المادة رقمها	المادة عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١١ – الوظائف المصنفة					
١/ب – منسق تجاري		السادسة	–	١	ترفيع وظيفة من المادة (٢)
٢ – منسق تجاري		السابعة	٢	١	



صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٢٦ تاريخ ١٩٧٦/٦/٢٣ المتضمن الموافقة على اتفاقية المساعدات الرأسمالية الالمانية التي تقدم بموجبها حكومة المانيا الاتحادية الى حكومة المملكة الاردنية الهاشمية قرضا بمبلغ عشرة ملايين مارك الماني لتمويل برنامج الاسكان في وادي الاردن بشكلها التالي :—

اتفاقية التعاون التمويلي

بين

حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية المانيا الاتحادية

تمشيا مع روح التعاون التي تسود العلاقات الودية بين كل من المملكة الاردنية الهاشمية وجمهورية المانيا الاتحادية وبالنظر للرغبة في تقوية وتدعيم هذه العلاقات الودية عن طريق التعاون في المجال التمويلي المثمر بين البلدين علما بان صيانة هذه العلاقات عن طريق هذا المجال تعتبر الاساس لهذه الاتفاقية فان النية تتجه لمساهمة جمهورية المانيا الاتحادية في المشروعات الاقتصادية ومشاريع التنمية الريفية في المملكة الاردنية الهاشمية والتي تمت بناء على المفاوضات التي جرت بين حكومتي البلدين في بون بتاريخ ١٩٧٤/٧/١٧ والتي اتفق فيها الطرفان على ما يلي : —

مادة — ١

١ — تمكن حكومة جمهورية المانيا الاتحادية حكومة المملكة الاردنية الهاشمية او اي جهة مقترضة اخرى تنتخب بموافقة الطرفين الحصول على قروض بمبلغ (١٠) ملايين مارك الماني من مؤسسة تنمية الاقراض الالمانية . لمشاريع الاسكان في وادي الاردن بعد ان تثبت الجدوى الاقتصادية لهذه المشاريع .

٢ — من ضمن مبلغ القرض المبين في الفقرة الاولى يقدم مليون مارك الماني كقرض دراسات . وعند ثبوت ايجابية الجدوى الاقتصادية لهذه المشاريع الممولة بموجب هذا القرض تقدم قروض اخرى تصل الى ٩ ملايين مارك الماني بالاتفاق بين الحكومتين لتمويل مشاريع الاسكان في وادي الاردن .

مادة — ٢

١ — تحكم هذه القروض وشروطها مواد الاتفاقية التي يتوصل اليها المقترض ومؤسسة التمويل الالمانية والتي تخضع للقوانين والتشريعات لجمهورية المانيا الاتحادية ؛

٢ — في حالة ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية تكون ليست المقترض المباشر فانها تكفل لمؤسسة الاقراض الالمانية تسديد مبالغ القروض بالماركات الالمانية التي تعقد حسب نص الفقرة الاولى اعلاه .

مادة — ٣

تعفي حكومة المملكة الاردنية الهاشمية مؤسسة الاقراض الالمانية من جميع الضرائب والرسوم التي تتحقق عن ابرام الاتفاقية او خلال مدة تنفيذ بنودها والمشار اليها في المادة (٢) من هذه الاتفاقية ؛

مادة — ٤

تعطي حكومة المملكة الاردنية الهاشمية الخيار التام للمسافرين في اختيار وسائل النقل سواء البرية ام البحرية ام الجوية لنقل الركاب والبضائع نتيجة لاتفاقية القرض هذه دون اخذ اية اجراءات لمشاطرة النقل باعتبار ان مكان اقامة هؤلاء الاشخاص ، والموردون هي الساحة الالمانية مكان توقيع هذه الاتفاقية .

وكذلك فان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية تعطي التصريحات اللازمة للمشاركين بهذه المشاريع .

مادة — ٥

التجهيزات والخدمات اللازمة لهذه المشاريع الممولة بموجب هذا القرض عدا عن بعض الحالات الخاصة تخضع لطريقة العطاءات الدولية .

مادة — ٦

بالنسبة للتجهيزات اللازمة نتيجة لهذه القروض فان حكومة جمهورية المانيا الاتحادية تعلق اهمية خاصة لمبدأ تفضيل المنتجات الالمانية الغربية .

مادة — ٧

باستثناء ما ورد في المادة الرابعة التي تشير الى النقل الجوي فان هذه الاتفاقية تنطبق كذلك على النقل البري من برلين الى الحد الذي لاتصدر فيه جمهورية المانيا الاتحادية اي نص مخالف لحكومة المملكة الاردنية الهاشمية في غضون ثلاثة اشهر من دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ؛

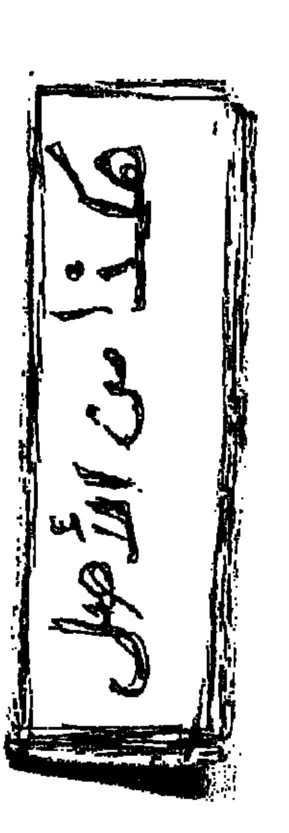
مادة — ٨

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ اعتبار من تاريخ التوقيع ؛

حررت في اليوم الموافق

على نسختين وباللغتين الانجليزية والمانية .

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية عن حكومة جمهورية المانيا الاتحادية



صدرت ارادة حضرة صاحب السمو الملكي الامير الحسن نائب جلاله الملك ولي العهد المعظم بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٩٨٧) تـاريخ ١٩٧٦/٦/٢٠ المتضمن المـوافقة على الاتفاقية الثنائية للنقل الجوي بين حكومـة المملكةالاردنية الهاشمية وحكومة اسبانيا بشكلها التالي وتفويض السفير الاردني في مدريدبالتوقيع عليها نيابة عن الحكومة .

اتفاقية نقل جوي

فيما بـــين

حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة اسبانيا

المقدمـــة :ـ

بما ان حكومتي اسبانيا والمملكة الاردنية الهاشمية والمسماه بالاطراف المتعاقدة اعضاء في معاهدة الطيران المـــدني الدولية الموقعة في شيكاغو في ١٩٤٤/١٢/٧ ورغبة منهما في عقد اتفاقية ثنائية لغرض تنمية وتطوير الحركة التجارية للنقل الجوي ، ورغبة منهما في مراعاة التطور المستمر لحركة النقل الجوي وممارسته بمطلق الحرية على اساس تبـــادل المنافع الاقتصادية للطرفين والعمل على ملائمة وتلبية احتياجات الجمهور اتفقنا على مايلي :

المادة الاولى

تمشيا مع نصوص هذه الاتفاقية تتمتع مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل احـد الطرفين المتعاقدين بالحقوق التالية للقيام بممارسة عملياتها :

١ ـ الطيران بدون هبوط فوق اقليم الطرف المتعاقد الآخر .

٢ ـ التوقف لاغراض غير تجارية في اراضي اقليم الطرف المتعاقد الآخر .

٣ ـ التوقف في نقاط محددة في ملحق هذا الاتفاق لاخذ وانزال حركة ركاب وبضائع وبريـد دولية كماهي واردة في ملحق هذه الاتفاقية .

لاغراض هذه الاتفاقية،

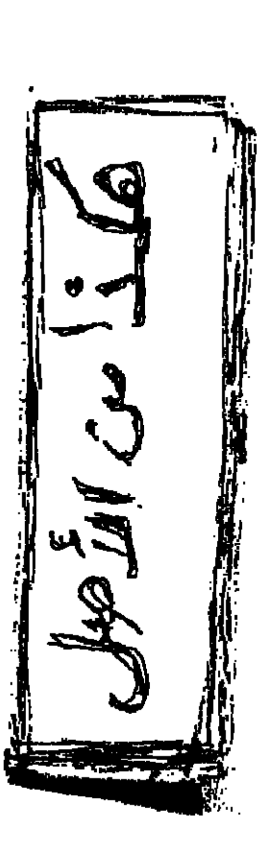
أ ـ تعني كلمة سلطات الطيران المدني بالنسبة لاسبانيا وزارة الطيران المـدني اواية هيئة اوشخص مخول من قبلهـا بممارسة صلاحياتها وتعني بالنسبة للمملكـة الاردنية الهاشمية مديريه الطيران المدني اواية هيئة اوشخص مخـول من قبلها بممارسة صلاحياتها وتمثيلها .

ب ـ تعني مؤسسة الطيران المعينة اية مؤسسة طيران قام الطرف المتعاقد باشعار الطرف المتعاقـد الآخر كتابةبكونهـا المؤسسة العاملة على الخط اوالخطوط المحددة والواردة في ملحق هذه الاتفاقية :

جـ ـ تعني كلمة الاقليم بالنسبة للدولة الاراضي والمياه الاقليمية التابعة لها والخاضعة اسيادة تلك الدولة :

د ـ تعني كلمة الخدمات الجوية اية خدمات جوية منتظمة تقوم بها طائرات نقل الركاب والبضائع والبريد :

هـ ـ تعني كلمة التوقف لاغراض غير تجاريه الهبوط لاي غرض كان ماعدا اخذ اوانزال حركة ركاب وبضائع وبريد :



المادة الثانية

يمنح كل من الطرفين المتعاقديـن الطرف المتعاقد الاخـر ، الحقوق المنصوص عليها تحديداً في هذه الاتفاقيـة بغرض انشاء خطوط جوية دولية منتظمة للنقل الجوي على الطرق المحددة في الملحق هذه الطرق والخدمات تدعى على التوالي الخدمات المتفق عليها والطرق المحددة .

المادة الثالثة

١ ـ لكل من الطرفين المتعاقدين الحق في التعيين كتابة مؤسسة نقل جوي لغرض العمل على تحقيق الخدمات المتفق عليها في الخطوط المحددة .

٢ ـ عند استلام الطرف المتعاقد الاخر اشعار التعيين يترتب عليه القيام بمنح التصريح الملائم وبدون ابطاء لهذه المؤسسة المعينة استنادا الى الفقرة ٣ و ٤ من هذه المادة .

٣ ـ لسلطات الطيران المدني التابعة لاحد الطرفين المتعاقدين الحـق اذا اقتضى الامر ان تتحقق من كفاءة وملائمـة مؤسسة الطيران المعينة والتابعة للطرف المتعاقد الآخر وان تشترط فيها توافر الشروط المبينة في القوانين والانظمة التي تطبقها هذه السلطات على استثمار الخدمات الجوية الدولية وفقا لشروط معاهدة شيكاغو ١٩٤٤ .

٤ ـ لكل من الطرفين المتعاقدين الحق في ان يرفض منح التصريح الملائم لمؤسسة الطيران التابعة والمعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخـر كما ورد في الفقرة (٢) من هـذه المادة اوان يفرض الشروط التي يراها ضرورية على الحقـوق المحددة في المادة الاولى من هذه الاتفاقية وذلك في حالة ماذا كان هذا الطرف غير مقتنع بان جزءها مامن ملكية المؤسسة المعينة أو ادارتها الفعلية لاتعود الى الطرف المتعاقد الآخر الذي عينها اوالى رعاياه .

٥ ـ عندما تصبح المؤسسة المعينة مخولة بالعمل ، لها ان تبدأ عملياتها على الطرق المحددة في اي وقت تشاء شريطة ان تكون تعرفة الاسعار على هذه الطرق سارية المفعول وفقا لنص المادة (١١) من هذه الاتفاقية .

المادة الرابعة

١ ـ لكل من الطرفين المتعاقدين الحق في الغاء اوتوقيف العمل بالترخيص الممنوح اوان يعلق العمل بالحقوق الممنوحة والمحددة في المادة الاولى من هذه الاتفاقية والممنوحة الى مؤسسة الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر اوان يفرض الشروط التي يراها ضرورية على ممارسة هذه الحقوق وذلك في الحالات التالية :ـ

ا ـ في اية حالة لايقتنع فيها ذلك الطرف بان جزءا هاما من ملكية هذه المؤسسة او ادارتها الفعاية ليست في يد الطرف المتعاقد الاخر او في يد رعاياه .

ب ـ في حالة تقصير الموسسة المعينة في اتباع القوانين والانظمة المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الاخر والذي منح هذه الحقوق .

جـ ـ في حالة عدم قيام المؤسسة المعينة بعملية الاستثمار طبقا للشروط المقررة في هذا الاتفاق .

٢ ـ لايتخذ هذا الاجراء الا بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الاخر مالم يكن الالغاء او الايقاف الفوري او فرض الشروط المشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة ضروريا لمنع الاستمرار في مخالفة القوانين والانظمة .

المـــادة الخامسه

١ ـ تعفى الطائرات التى تستخدمها مؤسسات النقل الجـــوي المعينة من قبل احد الطرفين المتعاقدين والتي تقـــوم باستثمار الخدمات المتفق عليها وكذلك المعدات العادية ومـواد الوقـــود وزيوت التشحيم ومـــؤن الطائرات (بما في ذلك من مواد غذائية ومشروبات ودخان) الموجودة على متن هذه الطائرات من كافة الرسوم الجمركية ورسوم التفتيش وغيرها من الرسوم والضرائب عند وصولها الى اراضي الطرف المتعاقد الاخر شرط بقاء هذه المعدات والمؤن على متن هذه الطائرات حتى اعادة تصديرها .

٢ — يعفى ما يلي من الرسوم والضرائب السالفة الذكر وذلك باستثناء الرسوم المحصلة مقابل خدمات مقدمة .

أ — مؤن الطائرة التي تتزود بها في اراضي اي من الطرفين المتعاقدين في الحدود التي تقررها السلطات التابعة لهـذا الطرف المتعاقد والتي تخص للاستعمال على متن هذه الطائرة العاملة على الخدمات الجـوية للطرف المتعاقد الاخر.

ب — قطع الغيار التي تدخل اراضي اي من الطرفين المتعاقدين لصيانة واصلاح الطائرات التي تستخدمها مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الاخر والعاملة على الخدمات الجوية .

جـ — الوقود وزيوت التشحيم المخصصة لتموين الطائرات التي تستخدمها مؤسسات النقل الجـوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الاخر على الخدمات الدولية حتى وان كـان من المقرر استخدامها اثناء الطيران في ذلك الجزء من الرحلة فوق اراضي الطرف المتعاقد الذي تزودت منه الطائرات بالوقود والزيوت .

يمكن وضع هذه المواد المشار اليها اعلاه في الفقرات أ، ب، جـ تحت اشراف او رقابة الجمارك .

٣ — لايجوز انزال المعدات العادية المحمولة والمواد والمؤن الموجودة على متن طائرة احد الطرفين المتعاقدين في اراضي الطرف المتعاقد الاخر الا بعد موافقة سلطات الجمارك لديه وفي هذه الحالـة تظل هذه الاشياء تحت اشراف تلك السلطات لحين اعادة تصديرها او التصرف بها وفقا للانظمة الجمركية .

المـادة السادسة

ركاب الترانزيت الذين يعبرون اقليم الطرف المتعاقد يعاملـون معاملة سهلة وكذلك بالنسبة للبضائع المـارة بالترانزيت تكون معفاة من الرسوم الجمركية والرسوم الاخرى المشابهة .

١ — تسري قوانين وانظمة الطرف المتعاقد المتعلقة بدخول او خروج الطائرة العاملة على الخدمات الجوية الدولية وكذلك فيما يتعلق بالعمليات والملاحة الجـوية لهذه الطائرة اثناء وجود تلك الطائرة التابعة لمؤسسة الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الاخر واثناء دخولها او مغادرتها لاراضي ذلك الطرف .

٢ — ان قوانين وانظمة الطرف المتعاقـد والمتعلقة بدخول او خروج المسافرين والملاحين او البضائع التي على الطائرة الى ومن اراضي هذا الطرف وكذلك انظمة الدخول والهجرة وجوازات السفر والجمارك والحجر الصحي تطبق على المسافرين والملاحين والبضائع اثناء وصولها او مغادرتها او وجودها في اراضي هذا الطرف .

المـادة السابعة

تعتبر شهادات الصلاحية للطيران وشهـادات الكفاءة والرخصة الصادرة او المؤشر عليها بالاعتماد من قبل احـد الطرفين المتعاقـدين والتي ما تزال سارية المفعول معتمدة من قبـل الطرف المتعاقـد الآخر فيما يتعلق بتشغيل الطرق والخدمات المحددة في هذه الاتفاقية ، شريطة ان تكون متطلبات اصدار او معادلة هذه الشهادات والرخص مساوية او اعلى من الحد الادنى الذي تتطلبه اتفاقية الطيران المدني الدولية .

لكل من الطرفين المتعاقدين ان يحتفظ بحق رفض الاعتراف بشهادة الكفاءة والرخص الممنوحة لرعايـاه من قبل دولة اخرى فيما يتعلق بالطيران فوق اقليمه .

المـادة الثـامنة

يجب ان تتاح فرص عادلـة ومتكافئة لمؤسسات النقل الجوي المعينة من جانب كل من الطرفين المتعاقـدين في استثمارها للخطوط الجوية المتفق عليها في ملحق هذه الاتفاقية .

المـادة التاسعة

يجب على مؤسسة النقل الجوي التابعة لاي من الطرفين المتعاقدين اثنـاء استثمارها للخدمات المتفق عليها ان تأخذ بعين الاعتبار مصالح المؤسسة المعينة والتابعة للطرف المتعاقـد الآخر بحيث لا تؤثر دون مبرر تأثيراً ضاراً بالخدمـات الجوية التي يقوم الطرف الآخر باستثمارها على نفس الطريق او على اجزاء منه .

المادة العاشرة

يراعى في تشغيل او استثمار الخدمات المتفق عليها في هذه الاتفـاقية من قبل المؤسسات المعينة من قبل الاطراف المتعاقدة ان تكون متناسبة واحتياجات الجمهور للنقل على الطرق المحددة . وان يكون واضحاً ومفهومـاً لدى الطرفين المتعاقدين بأن الخدمات الجويـة المقدمة من قبل مؤسسات النقل والواردة في هذه الاتفاقية بأن هدفهـا الرئيسي توفير السعة الملائمة لحركة النقل ومتطلباتها فيما بين : —

أ — البلد الذي تتبع له مؤسسة النقل والبلد المتعاقد الآخر .

ب — البلد الذي تتبع له مؤسسة النقل وبلدان اخرى ينتهي اليها النقل .

إن حق اخذ وانزال حركة ركاب دولية على الخدمـات الجوية الدولية من والى نقطـة او نقاط تقع في اراضي الطرف الثالث والمحددة في ملحق هذه الاتفـاقية انما تكون طبقاً للمبادىء العـامة لتنظيم التطور المشترك لكلا الطرفين المتعاقدين وكذلك طبقاً للمبادىء العامة التي تقضي بأن تكون السعة متناسبة مع : —

أ — متطلبات النقل الجوي بين البلد الذي يبدأ منه الخط والبلدان التي ينتهي اليها النقل .

ب — متطلبات استثمار مؤسسات النقل الجوي العابر .

جـ — متطلبات النقل في المنطقة التي يخترقها الخط الجوي بعد الاخذ بعين الاعتبار الخدمـات المحلية والاقليمية في تلك المنطقة .

المادة الحادية عشر

١ — يقصد بعبارة (تعرفة) فيما يتعلق بالفقرات الواردة أدناه السعر الواجب تأديته لنقل الركاب والشحن والشروط التي يخضع لها هذا السعر بما في ذلك اسعار وشروط الوكالات ومختلف الخدمـات المتفرعة عنها وباستثناء اجور وشروط نقل البريد .

٢ — تحدد التعرفات التي تتقاضاها شركة الطيران التابعة لأي من الطرفين المتعـاقدين لتأمين النقل من او الى اراضي الطرف المتعاقـد الآخر بمستوى معقول مع مراعـاة جميع العوامل المتعلقة بها بما في ذلك كلفة الاستثمار والربح المعقول وتعرفات الشركات الاخرى .

٣ — تعتمد التعرفـات المشار اليها في الفقرة (٢) اعـلاه اذا امكن بالاتفـاق بين الشركات المعينة من قبل الطرفين المتعاقدين وبعد التشاور مع شركات الطيران الاخرى التي تستثمر كامل الطريق او جزء منها مع مراعاة الاصول التي يحددها اتحاد النقل الجوي الدولي .

٤ — تعرض التعرفات المتفق عليها على سلطـات الطيران المدني لدى كل من الطرفين المتعاقدين للموافقة عليها تسعين يوماً على الاقل قبل بدء العمل ويمكن اختصار هذه المدة في بعض الحالات الخاصة بالاتفاق بين هذه السلطات .



٥ — يمكن الموافقة على هذه التعرفات بشكل صريح وذلك فيما اذا لم تعلن اي من سلطات الطيران المختصة عدم موافقتها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ عرض التعرفات او وفقاً للفقرة (٤) من هذه المادة حيث تعتبر تلك التعرفات بأنها موافق عليها وفي حالة اختصار المدة للتقدم بالتعرفات وفقاً للفقرة (٤) يمكن لسلطات الطيران الاتفـــاق على ان تكون الفترة التي يجوز خلالها عدم الموافقة على التعرفات اقل من ثلاثين يوماً .

٦ — اذا تعذر الاتفـــاق على تعرفة وفقاً للفقرة (٣) من هذه المادة او اذا أشعرت احـــدى سلطات الطيران سلطات الطيران الاخرى خلال المدة المطبقة بموجب الفقرة (٥) اعلاه بعدم موافقتها على تعرفـة متفق عليها وفقاً لاحكام الفقرة (٣) من هذه المادة تشعر سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين الى تحديد التعرفة بالاتفاق فيما بينها :

٧ — اذا لم تتفق سلطـات الطيران على اية تعرفة عرضت عليها بموجب الفقرة (٤) من هذه المادة او على تحديد تعرفة وفقاً للفقرة (٦) من هذه المادة يحل الخلاف وفقاً لاحكام المادة (١٧) من هذا الاتفاق .

٨ — تبقى كل تعرفة توضع بموجب احكام هذه المـادة سارية المفعول الى حين وضع تعرفـــة جديدة الا انه لا يحدد العمل بأيـــة تعرفـــة بموجب هذه الفقرة اكثر من اثني عشر شهراً من التـــاريخ الذي كان المفروض ان ينتهي العمل بها .

المـادة الثـانية عشر

١ — الايرادات المتأتية من خدمات النقل الجوي والتي تحصلها المؤسسة المعينة في اراضي الطرف المتعاقد الآخر تكون معفاة من كافة الضرائب والرسوم وغير خاضعة لضريبة الدخل .

٢ — يمنح كل طرف متعاقد للمؤسسة المعينة من قبل الطرف المتعاقـــد الآخر الحق في تحويل الفائض من الايرادات التي تحققها من تشغيلها للخدمات الجوية المتفق عليها في اراضي الطرف المتعاقـد الآخر وبالسعر الرسمي وتكون هذه التحويلات معفاة من اية رسوم او قيود .

المـــادة الثالثة عشر

تجري سلطات الطيران المدني في كلا الطرفين المتعاقـــدين من وقت لآخر المشاورات فيما بينهما للتأكد من ضمان سلامة تنفيذ هذه الاتفاقية وملحقها وحسن سير العمل بموجبها .

المـادة الرابعة عشر

تسجل هذه الاتفاقية واية تعديلات تطرأ عليها لدى منظمة الطيران المدني الدولية .

المادة الخامسة عشر

١ — اذا شعر اي من الطرفين المتعاقدين بالرغبة في تعديل هذه الاتفـــاقية فله ان يطلب اجراء مشاورات مع الطرف المتعاقد الآخر وتكون المشاورات فيما بين سلطات الطيران او ان يطلب اجراء مباحثات او من خلال المراسلات ويبـدأ ذلك خلال ٦٠ يوماً من تاريخ تقديم الطلب وان اية تعديلات تدخل حيز النفاذ بعد الموافقة عليها بالطرق الدبلوماسية .

٢ — التعديلات التي تطرأ على الخطوط تتم بالاتفاق المباشر فيما بين سلطات الطيران المختصة .

يجري تعديل هذه الاتفاقية في حالة عقد معاهدة او اتفاقية متعددة الاطراف خاصة بالنقل الجوي ويلتزم بهـــا الطرفان المتعاقدان .

المادة السـابعة عشر

١ — اذا نشأ اي خلاف فيما بين الطرفين المتعاقدين حول تفسير او تطبيق هذا الاتفاق فعليهما اولا محاولة فض الخلاف بطريقة المفاوضات المباشرة .

٢ — اذا لم يتوصل الطرفان المتعاقدان الى تسوية الخلاف عن طريق المفاوضات المباشرة جـــاز لهما الاتفاق على احالة الخلاف الى هيئة تحكيم او شخص للفصل فيه فاذا لم يتفقا على ذلك يحال النزاع بناء على طلب أي مـــن الطرفين المتعاقـــدين للفصل فيـــه الى هيئة مؤلفـــة مـــن ثلاثة محكمين يعـــين كل طرف متعـــاقد عضوا واحـــدا ويتفـــق العضوان المعينان على اختيار العضو الثالث وعلى كل من الطرفين المتعاقدين ان يعين محكما خلال ستين يوما من تاريخ تسلم احد الطرفين من الطرف المتعاقد الاخر مذكرة بالطرق الدبلوماسية يطلب فيهـــا احالة النزاع الى مثل هذه الهيئة وعلى العضوين المعينين اختيار العضو الثالث خلال ستين يومـــا اخرى ، فاذا تعسر على اي من الطرفين المتعاقدين تعيين العضو الخاص به خلال الفترة المحددة او اذا لم يتم تعيين العضو الثالث خلال الفترة المحددة ايضا يجوز لاي من الطرفين المتعاقدين ان يطلب من رئيس المنظمة الدوليـــة للطيران المدني القيام بتعيين محكم او محكمين وفق ما تقتضيه الحالة ويجب ان يكون في مثل هذه الحالة المحكم الثالث من رعايا دولة ثالثة وان يرأس هيئة التحكيم .

٣ — يتعهد الطرفان المتعاقدان بتنفيذ القرار الصادر وفقا للفقرة (٢) من هذه المادة .

المـادة الثامنة عشر

لكل من الطرفين المتعاقدين في اي وقت ان يخطر الطرف المتعاقد الاخر عن رغبته في انهاء هذا الاتفاق على ان يبلغ هذا الاخطار في نفس الوقت الى المنظمة الدولية للطيران المدني . وفي هذه الحالة ينتهي العمل بهذا الاتفـــاق بعد انقضاء اثني عشر شهرا على تاريخ استلام الاخطار المشار اليه من قبل الطرف المتعاقد الاخر ، الا اذا سحب هـــذا الاخطار بالاتفاق بين الطرفين المتعاقدين قبل انقضاء هذه المهلة . وفي حالة عدم وجود اقرار من الطرف المتعاقد الاخر بتسلم الاشعار يعتبر انه تسلم الاشعار بعد انقضاء اربعة عشر يوما على تسلم منظمة الطيران المدني الدولية له.

المادة التاسعة عشر

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من يوم التوقيع عليه ويصبح نافذا من تاريخ تبـــادل المذكرات من قبل الطرفين المتعاقدين واشعار كل منهما الاخر بان الاتفاق قد صدق عليه . اثباتا لذلك وقع المندوبان المفوضان للطرفين المتعاقدين بما لهما من سلطة منوطة بهما من قبل حكومتيهما .

حرر على نسختين باللغتين الانكليزية والاسبانية في مدريد بتاريخ ١٧/٢/٩٧٣

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

عن الحكومـــة الاسبـــانيـــة

